النام وكذلك اجرا الفاعل والساوي الذي اقترن قوله بنيته وكذلك
المقتول الذي سل السيف واراد به قتل اخيه المسلم فقتله نزل منزلة القاتل
لنيته التامة التي اقترن بها مقدوره من السعي والحركة ومثل هذا
قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله فانه بدلالته ونيته
نزل منزلة الفاعل ومثله من دعى الى هدى فله مثل اجور من تبعه ومن
دعى الى ضلال كان عليه من الوزر مثل اثام من اتبعه لاجل نيته واقترن
مقدوره بها من الدعوة ومثله اذا جاء المصلي الى المسجد ليصلي جماعة
فاذا كلهم وقد صلوا فصلى وحده كتب له مثل اجر صلاة الجماعة بنيته
وسعيه وقد جاء مصرحا به في حديث مروي ومثل هذا من كان له
ورد يصليه من الليل فنام ومن نيته ان يقوم اليه فغلبه عنه نوم كتب
له اجر وردده وكان نومه عليه صدقة ومثله المريض والمسافر اذا كان
له عمل يعتاده فشغل عنه بالمرض والسفر كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم
ومثله من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء ولو
مات على فراشه ونظائره لا تكثر والقسم الثاني معذور ليس من
نيته الجهاد ولا هو عازم عليه عند ما ناما فهذا لا يستوي هو والجا
هد في سبيل الله قد فضل الله المجاهد عليه وان كان معذورا لانه لا نية
له تلحقه بالفاعل التام كنية اصحاب القسم الاول وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث عثمان ابن مظعون ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
فلما كان القسم المعذور فيه هذا التفضيل الخير ان يساوي بالمجاهد مطلقا
ولا ينفي عنه المساواة مطلقا ودلالة المفهوم لا عموم لها فان العموم
انما هو من احكام الصيغ العامة وعوارض الالفاظ والدليل

الموجب

للموجب للقول بالمفهوم لا يدل على ان له عموما حتى احتاج فان ادلة
المفهوم ترجع الى شيئين احدهما التخصيص والاخر التعليل فاما التخصيص
فهو ان تخصيص الحكم بالمذكور يقتضي نفي الحكم عما عداه والا بطلت فا
ئدة التخصيص وهذا لا يقتضي العموم وسلب حكم المنطوق عن جميع
صور المفهوم لان فائدة التخصيص قد تحصل بانتفاء صور المفهوم
الى ما يسلب الحكم عن بعضها ويثبته لبعضها وثبوت تفصيل فيه فيثبت
له حكم المنطوق على وجه دون وجه اما بشرط لا يجب مراعاته في المنطوق
واما في وقت دون وقت بخلاف حكم المنطوق فانه ثابت ابدا
ونحو ذلك من فوائد التخصيص واذا كانت فائدة التخصيص حاصلة
بالتفصيل والانقسام فدعوى لزوم العموم من التخصيص دعوى
باطلة فانه يجرد الحكم واما التعليل فانه اذا رتب الحكم على هذا
الوصف المناسب لم يقتض نفي الحكم عن ما عداه والا لم يكن الوصف
المذكور علة وهذا ايضا لا يستلزم عموم النفي عن كل ما عداه وانما
غايته اقتضاء نفي الحكم المرتب على ذلك الوصف عن الصور المنفي
عنها الوصف واما نفي الحكم جملة فلا يجوز نسبته بوصف اخر وعلة
اخرى فان الحكم الواحد بالنوع يجوز تعليله بعلل مختلفة وفي الوا
حد بالعين كلام ليس هذا موضعه ومثال هذا ما نحن فيه فان قوله
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدو
ن لا يدل على مساواة المضرور من الجهاد مطلقا من حيث الضرر
بل ان ثبتت المساواة فانما هي معللة بوصف اخر وهي النية الجازمة والعزم
التام والضرر المانع من الجهاد في تلك الحال لا يكون ما نعا من المساواة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)